



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦

بشأن ضوابط هيكل ملكية الشركة التي تباع

نشاطي الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية

وضوابط تشكيل مجالس إدارة الشركات التي تباع نشاطي الإيداع والقيود المركزي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد ومعايير الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية من غير ممثلي بورصات الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

ويعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦؛

قرر

(المادة الأولى)

يكون البنك المركزي المصري مالكا لأسهم الشركة التي تباع نشاطي الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية بنسبة (١٠٠%) في حالة تأسيسه للشركة بمفرده.

ويجوز للبنك المركزي تأسيس الشركة بالمشاركة مع أشخاص القانون العام و/أو واحدة أو أكثر من المؤسسات المالية، على أن يمتلك البنك المركزي أكثر من (٥٠%) من رأس مال الشركة.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



(المادة الثانية)

رئيس الهيئة

مع عدم الإخلال بالشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة في شأن الترشح لعضوية مجالس إدارة الشركات التي تباشر نشاطي الإيداع والقيود المركزي، ومع مراعاة حكم المادة (٣٧) من قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية، تلتزم الشركات التي تباشر نشاطي الإيداع والقيود المركزي عند تشكيل مجالس إدارتها بالضوابط الآتية:

- ١- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن خمسة أعضاء ولا يزيد على تسعة. ويجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة ومن غير التنفيذيين، على أن يتضمن التشكيل عضوين على الأقل من المستقلين. ويقصد بعضو مجلس الإدارة المستقل التعريف الوارد له بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
- ٢- تكون مدة مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.
- ٣- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أن يكونوا أعضاء بالمجلس لأكثر من ثلاث دورات بما لا يجاوز تسع سنوات متصلة أو منفصلة.
- ٤- يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة.
- ٥- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى تباشر نشاط الإيداع والقيود المركزي في ذات الوقت.
- ٦- يجب أن تستخدم الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- يجب أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عنصراً نسانياً على الأقل.

(المادة الثالثة)

تُمنح شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية القائمة حالياً مهلة لتوفيق أوضاعها بالنسبة للبند (٣) من المادة الثانية من هذا القرار حتى أول دورة انتخابية لاحقة للدورة الانتخابية التالية على العمل بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة وشركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠١٦

